

## كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 87

محمد بن صالح العثيمين

قال وبوجود الماء بوجود الماء اذا كان تييممه لعدم الماء فانه يبطل بوجود الماء وان كان تييممه عن مرض فانه لا يبطل بوجود الماء  
ولا لا؟ هنا يجوز ان يتيم مع وجود الماء - 00:00:00

لكن بماذا يبطل بالبرء يبطل بالبرد اذا كان عن مرض فاذا كان هذا الانسان مثلا اغتسل عن الجنابة حصل عليه جنابة وهو مريض ثم  
تييم فاذا برى من مرضه وجب عليه - 00:00:24

ان يغتسل لزوال المبيح وهو المرض طيب قال المؤلف ولو في الصلاة بوجود الماء ولو في الصلاة هذه اشارات الخلاف لان العلماء اذا  
اذا نصوا على الشيء وهو داخل في العموم السابق - 00:00:41

دل ذلك على ان به خلافا احتاجوا اليه انتبهوا لقاعدة التصنيف اذا كان هذا اذا كان هذا الحكم داخلا في العموم لكن نصوا  
عليه بخصوصه فهو دليل على ان فيه - 00:01:08

خلافا لان قوله ولو في الصلاة داخل في عموم قوله يبطل بوجود الماء يعني لو سكت المؤلف ولم يقل ولو في الصلاة ثم وجد  
الماء في الصلاة ماذا تقولون - 00:01:24

قلنا يبطل لان كلام المؤلف عام لكن لما نص عليه قال ولو في الصلاة فلابد ان يكون هناك سبب ليش نص عليه لان في المسألة  
خلافا فقد ذهب كثير من العلماء - 00:01:42

على الى انه لا يبطل التييم بوجود الماء اذا كان في الصلاة نعم وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله لكن قد قيل انه رجع عنها وقال  
كنت اقول لابطل فاذا الاحاديث تدل على انه - 00:02:02

يبطل فهذا قولنا نحتاج الان الى ان نعرف ايهما ارجح فنقول الذين قالوا بأنه يبطل التييم بوجود الماء ولو في الصلاة استدلوا في  
عموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا الانسان وجد ماء - 00:02:27

فبطل حكم التييم واذا بطل حكم التييم بطلت الصلاة لانه يعود اليه حدثوا وتبطل الصلاة واستدلوا ايضا بعموم قوله عليه الصلاة  
والسلام فاذا وجد الماء فليتق الله وان يمسه بشرته - 00:02:59

قالوا وهذا الان وجد المال وجد الماء فاذا وجد الماء وجب عليه ان يمسه بشرته وهذا يقتضي ان يبطل التييم واستدلوا ايضا بتعليق  
تعليق وهو ان التييم بدل عن طهارة الماء - 00:03:25

متى عند فقده عند فقده فاذا وجد الماء زالت البدنية زالت البدنية فيزول حكمها وحينئذ يجب عليه ان يخرج من الصلاة ويتوضا  
ويستأنف الصلاة من جديد عرفتم الان اما الذين قالوا بأنه - 00:03:51

اذا كان في الصلاة لا يبطل التييم قالوا الان هذا الرجل شرع في المقصود والغاية وهي الصلاة لانه تييم للصلاحة يتوضأ ليش للصلاحة وقد  
شرع الان في المقصود والغاية لما شرع في المقصود والغاية - 00:04:17

لقد شرع فيها على وجه مأذون فيه شرعا ولا لا وهي فريضة والفرىضة لا يجوز الخروج منها الا بدليل واضح او ضرورة وهنا ليس  
هناك دليل واضح لان الاحاديث السابقة - 00:04:44

قد يراد بها اذا وجد الماء قبل ان يشرع بالصلاحة واذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ثانيا ان الله عز وجل يقول ولا تبطلوا اعمالكم ولا  
تطالع اعمالكم والصلاحة التي هو الان فيها عمل - 00:05:09

صالح ابتدأه باذن شرعيا لا يجوز ابطاله الا بدليل وهنا ليس هناك دليل واضح يبيح له ان ان يبطله وهذه المسألة مشكلة

اـ مشكلة جدا لأن العمل بالاحتياط فيها - [00:05:31](#)

متعدد بولة ان قلت الاحوط القوم بالبطidan جاءك بـان الاحوط القول للبقاء على الفريضة او او ان الاحوط ان لا تخرج من الفريضة نعم فحين اذ لا بد ان يتأمل الانسان النصوص والادلة - [00:06:01](#)

حتى يكون على بيـنة من امره ونـظير ذلك ايضا فيما يـتعذر في سلوك الاحتياط ان المشهور من مذهب ابـي حنيفة ان وقت العصر لا يدخل الا اذا صار ظل كل شيء مثليـه - [00:06:25](#)

وـجمهـور العلمـاء على ان وقت العـصر يـخرج اذا صـار ظـل كل شـيء مـثليـه. يعني يعني الوقت الاختـيارـي فـحينـئـذ ما هو الـاحـوط هـا؟ مشـكـل لـابـد من تـرجـيح ان كـنت الـاحـوط ان تـؤـخر حتـى يصل ضـلـوك مـثـليـه - [00:06:42](#)

كـنت عندـ الجـمهـور اـثـما وـان قـلت الـاحـوط ان تـقـدم كـنت عندـ اـبـي حـنـيـفـة وـمن يـرى رـأـيـه اـثـمـا لـانـك ما اـدـيـت الفـريـضـة وـحـينـئـذ يـقـىـ الـامـر مشـكـلـة لـابـدـ انـ انـ نـنـظـر بـامـاعـان وـتـدـقـيق ايـ القـولـين - [00:07:02](#)

اسـعـدـ بالـدـلـيلـ والـذـي يـظـهـرـ لـيـ وـالـلهـ اـعـلـمـ انـ المـشـهـورـ منـ المـذـهـبـ اـقـرـبـ لـالـصـوـابـ لـانـ هـذـا وـجـدـ المـاءـ وـقدـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاتـهـ وـالـسـلـامـ اذاـ وـجـدـ المـاءـ فـلـيـتـقـ اللهـ وـلـيـسـهـ بـشـرـتهـ - [00:07:22](#)

اماـ اذاـ وـجـدـ المـاءـ بـعـدـ الصـلـاتـهـ فـيـقـولـ المـؤـلـفـ لـاـ بـعـدـهاـ فـاـذاـ وـجـدـ المـاءـ بـعـدـ الصـلـاتـهـ فـاـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـاعـادـةـ وـالـدـلـيلـ ماـ روـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـغـيرـهـ فـيـ قـصـةـ الرـجـلـيـنـ اللـذـيـنـ تـبـيـمـاـ - [00:07:42](#)

ثمـ صـلـيـاـ وـبـعـدـ صـلـاتـهـماـ وـجـدـ المـاءـ فـيـ الـوقـتـ اـمـاـ اـحـدـهـماـ فـلـمـ يـعـدـ الصـلـاتـهـ وـاماـ ثـانـيـاـ فـتـوـضاـ وـاعـادـ الصـلـاتـهـ فـلـمـاـ قـدـ عـدـ الـاعـادـةـ لـمـاـ اـيـ اـعـادـهـ نـعـمـ لـكـنـ اـذـاـ قـائـلـ اـنـ اـبـيـ الـاجـرـ مـرـتـيـنـ - [00:08:03](#)

نقـولـ اـنـكـ اذاـ عـلـمـتـ بـالـسـنـةـ فـلـيـسـ لـكـ اـجـرـ مـرـتـيـنـ بلـ تـكـونـ بـعـدـ ذـلـكـ مـبـتـدـعاـ لـكـنـ الـذـيـ اـعـادـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـسـنـةـ فـهـوـ مجـتـهـدـ فـصـارـ لـهـ اـجـرـ الـعـمـلـيـنـ. الـعـمـلـ الـاـوـلـ وـالـعـمـلـ الثـانـيـ - [00:08:32](#)

اماـ بـعـدـ انـ يـتـبـيـنـ لـكـ السـنـةـ تـرـوـحـ تـبـيـ عملـ اـخـرـ غـيرـ مـشـرـوـعـ فـيـزـهـلـكـ الـاجـرـ مـرـتـيـنـ نـعـمـ طـيـبـ وـمـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ فـائـدـةـ مـهـمـاـ جـداـ وـهـيـ اـنـ موـافـقـةـ السـنـةـ اـفـضلـ مـنـ كـثـرـةـ الـعـمـلـ - [00:08:55](#)

موـافـقـةـ السـنـةـ اـكـثـرـ اـفـضلـ مـنـ كـثـرـةـ الـعـمـلـ فـلـوـ قـالـ قـائـلـ اـنـ اـرـيدـ اـنـ اـنـطـوـعـ بـعـدـ اـذـانـ الـفـجـرـ ايـ بـيـنـ الـاذـانـ وـاقـامـةـ وـالـاقـامـةـ اـنـ اـرـيدـ اـنـ اـنـطـوـعـ وـاـكـثـرـ مـنـ الـنـوـافـلـ قـلـنـاـ لـهـ - [00:09:16](#)

الـاـفـضـلـ الاـتـفـعـلـ لـانـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاتـهـ وـالـسـلـامـ لـمـ يـكـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـوـ قـالـ قـائـلـ اـنـ لـاـ اـرـيدـ اـنـ اـنـطـوـعـ اـكـثـرـ مـاـ وـرـدـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ لـكـنـ اـرـيدـ اـنـ اـطـيـلـ الرـكـعـتـيـنـ - [00:09:41](#)

فاـقـرـاـ كـتـيـراـ وـاـطـيـلـ الرـكـوعـ وـاـطـيـلـ السـجـودـ هـذـاـ وـقـتـ فـاضـلـ بـيـنـ الـاذـانـ وـالـاقـامـةـ لـاـ يـرـدـ الدـعـاءـ اـبـيـ اـسـتـغـلـ الفـرـصـةـ قـلـنـاـ لـهـ لـمـ تـصـبـ هـذـاـ غـيرـ صـوـابـ لـانـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاتـهـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـخـفـ - [00:10:01](#)

هـاتـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ وـهـكـذـاـ نـقـولـ لـلـصـلـاتـهـ خـلـفـ مـقـامـ اـبـراهـيمـ لـوـ اـرـادـ اـحـدـ اـنـ نـتـطـوـعـ بـارـبعـ رـكـعـاتـ بـعـدـ الطـوـافـ خـلـفـ المـقـامـ قـلـنـاـ هـذـاـ خـطاـ وـلـوـ اـرـادـ اـحـدـ اـنـ يـطـيـلـ الرـكـعـتـيـنـ خـلـفـ المـقـامـ - [00:10:20](#)

قلـنـاـ هـذـاـ خـطاـ لـانـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاتـهـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـخـفـهـمـاـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ الـحـاـصـلـ اـنـ اـتـبـاعـ السـنـةـ اوـلـىـ مـنـ كـثـرـةـ الـعـمـلـ ايـ نـعـمـ طـيـبـ يـقـولـ وـبـوـجـودـ المـاءـ وـلـوـ فـيـ الصـلـاتـهـ لـاـ بـعـدـهاـ. وـالـتـيـمـ - [00:10:40](#)

اخـرـ الـوقـتـ لـرـاجـ المـاءـ اوـلـىـ التـيـمـ مـبـتـدـعـ وـاـيـنـ خـبـرـهـ الـلـيـ يـرـاجـيـ المـاءـ هـاـ؟ـ ايـهـ نـعـمـ اوـ لـهـ الـخـبـرـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ اـلـاـنـسـانـ عـنـدـ دـخـولـ الـوقـتـ لـيـسـ عـنـدـ مـاءـ وـلـكـنـهـ يـرـجوـ - [00:11:01](#)

اـنـ يـجـدـ المـاءـ فـيـ اـخـرـ الـوقـتـ فـهـلـ اـلـاـفـضـلـ اـنـ يـقـدـمـ الصـلـاتـهـ فـيـ اوـلـ وـقـتهاـ اوـ اـلـاـفـضـلـ اـنـ يـؤـخـرـهاـ حتـىـ يـجـدـ المـاءـ نـعـمـ تـعـارـضـ عـنـدـ اـمـرـانـ تـعـارـضـ عـنـدـ اـمـرـانـ الـاـوـلـ - [00:11:32](#)

تقـسيـمـ الصـلـاتـهـ فـيـ اوـلـ وـقـتهاـ وـالـاـمـرـ الثـانـيـ الصـلـاتـهـ فـيـ المـاءـ الصـلـاتـهـ بـطـهـارـةـ المـاءـ بـدـلاـ عـنـ طـهـارـةـ التـيـمـ ايـهـماـ اـرـجـحـ فـيـ نـظـرـكـمـ؟ـ الثـانـيـ الـاـوـلـ هـاـ؟ـ الثـانـيـةـ اـرـجـحـ يـعـنـيـ اـرـجـحـ لـانـ الثـانـيـ فـيـهـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ - [00:11:55](#)

شرط انه شروط الصلاة والطهارة بالماء اما الاول فيه المحافظة على فضيلة فقط وهي الصلاة في اول وقت وعلى هذا في يكون التيمم تأخير الصلاة والطهارة بالماء افضل طيب اذا كان - 00:12:20

يشك في وجود الماء ولا يرجو وجود الماء فايهمما افضل؟ ان يصلى اول الوقت نعم اذا كان يرجح ان لا يجد الماء فهو اولى ايضا طيب اذا كان يعلم انه لن يجد الماء - 00:12:41

في اول في اول الوقت اولى طيب اذا كان يعلم انه يجد الماء في اخر الوقت ثاني او يتبعينها اذا نشوف كم عندنا من قسم اما ان يعلم انه يجد الماء - 00:13:04

او يعلم انه لا يجد يغلب على ظنه انه يجد الماء يغلب على ظنه انه لا يجد كم هذى؟ يتعدد يعني ما عنده ترجيح لا لهذا ولهاذا

فتوى الاقسام اذا - 00:13:25

خمسة نقول يترجح تأخير الصلاة في حالين ما هي اذا علم الوجود او ترجح عنده وجود الماء الافضل ان يؤخر الصلاة ويترجح تقييم الصلاة في اول وقتها في ثلاث حالات - 00:13:42

اذا علم انه لن يجد او ترجح انه لن يجد او تردد لم يكن هناك ترجح فالتيتم في اول فالصلاحة في اول الوقت اولى لان تقديم الصلاة في اول وقتها افضل - 00:14:08

من التأخير وذهب بعض العلماء ما في سؤال وذهب بعض العلماء الى انه اذا كان يعلم وجود الماء فانه يجب ان يؤخر الصلاة قال لان في ذلك الطهارة بالماء - 00:14:25

وهو الاصل تتبعين ان يؤخر ولكن الراجح عندي انه لا يتبعين بل هو افضل لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام فاياماً رجل ادركته الصلاة فليصلِّي ولان علمه بذلك ليس ليس امراً مؤكداً - 00:14:49

قد يكون عالم انه سيجده لكن تخلف الامور تخلف الامور لان الشيء المستقبل ما ما تستطيع تحكم عليه لا تستطيع ان تحكم عليه لكن كل ما كان الظن اقوى كان التأخير - 00:15:13

او لا الوجوب فلا يجب طيب التيمم اخر الوقت لراجي الماء اولى ولا ومراده بقوله اخر الوقت المختار ولا لا ما هي الصلاة التي لها وقت مختار ووقت ضرورة - 00:15:32

هي صلاة العصر لا العصر فقط لها وقت اختيار ووقت ضرورة وقت الاختيار الى ان تصفر الشمس والضرورة الى الى غروب الشمس اما العشاء فليس لها الا وقت فضيلة - 00:15:54

وقف جواز وقت الجواز من حين ان يغيب الشفيع ووقت الفضيلة ها؟ الى نصف الليل الى نصف الليل وما بعد نصف الليل فليس وقتا لها ما بعد نصف الليل ليس وقتا لها - 00:16:14

لان جميع الاحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام كلها قد حدد وقت العشاء الى نصف الليل وينبني على ذلك لو ان استطراداً اه ينبني على ذلك لو ان امراً طهرت من الحيض - 00:16:35

بعد منتصف الليل فماذا يلزمها؟ لا يلزمها شيء اما الذين يقولون بأنه يمتد وقت ضرورة من نصف الليل الى الفجر فعندهم يلزمها ان تصلي العشاء وعند اخرين يلزمها ان تصلي العشاء - 00:16:52

والمغرب ايضاً ولكن الصحيح انه لازمها شيء نعم طيب اه اذا دار الامر بين ان يدرك الجماعة في اول الوقت بالتيتم او يتطهّر بالماء في اخر وقت لا الاول يجب - 00:17:10

يعني يجب وجوب ان يقدم ان يقدم الصلاة في اول الوقت بالتيتم فما فهمتوا نعم مثل ذلك هؤلاء جماعة رفقة في سفر ليس معهم اه ادركوا الوقت ان صلوا الان بالتيتم صلوا جماعة - 00:17:37

وان انتظروا حتى يصلوا الماء ولنقل حتى يصلوا البلد مثل بلدتهم تفرقوا فلم يصلوا جماعة نقول صلوا جماعة الان بالتيتم وجوباً لان الصلاة واجبة صلاة الجماعة فيجب ان لا يفترط الانسان فيها - 00:17:59